القاضي في غير مكان ولا يتنزل لا يصح والله اعلم سئل عن وظيفة انحلت فقرر القاضي
فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر
شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير
الاول والاذن بالمباشرة له اولا وهل اذا تجوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا
التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك لدقيقة هل له ذلك ان يمضيه ويقرره على
خطابه اولا وهل التسجيل شرط في صحة التقرير ام لا افتونا اجاب متى قرر في
الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره
بلا عذر بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله
المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره على خطابه وليس تسجيل التقرير شرط الصحة
ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني في فتواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى
هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا
نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم
فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان نقل القول
الضعيف ولا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور انتهى سئل عن الصخرة الشريفة
كان يرسل اليها من خزينة مصر شمعا يوقد في كل سنة في محراب الصخرة المذكورة
والآن قطع الارسال مدة ثم وقف الشيخ سليمان الرومي شمعتين يوقدان كل سنة
عن يمين المحراب في الصخرة وشماله وعند المحراب اربعة شماعدين تقرر سابقا
لايقاد الشمع عند المحراب اثنان منها كبيران واثنان صغيران فيوضع شمع
الشيخ سليمان الرومي في الشمعدانين الكبيرين ابتداء ثم جاء رجل آخر بشمعتين
ووضعهما في الشمعدانين الكبيرين المذكورين بعد ان اخرج شمع الشيخ سليمان
ووضعهما في الشمعدانين الصغيرين ثم اخرج فتوى وامر باشا الشام ان شمع الشيخ

سليمان

سليمان الرومي يبقى في مكانه ولا يتقدم عليه غيره والآن قد ورد من مصر الشمع القديم
الذي كان يرسل من الخزينة فوضعه ناظر المسجد في الشمعدانين الصغيرين ورفع شمع
الشيخ سليمان الى الارض حتى انكسر منه واحدة وابقى شمع الشيخ سليمان في الشمعدانين
الكبيرين الذين كان وضع فيهما الشيخ سليمان شمعه سابقا اولا فهل شمع الشيخ
احق ان يوضع في الشمعدانين الكبيرين وليس للناظر ان يفعل في الوقف ما خالف الشرع
الشريف ام لا افتونا اجاب بقوله الجواب المحرر الذي ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع
كلام المشايخ العظام والائمة الفخام ان شمع الشيخ سليمان يترك في المكان الذي
كان فيه اولا لانه وضع بحق لا سيما وقد عين ذلك المكان له وكيل حضرة الامام
وهو الباشا كما ذكر في الاستفتاء وليس للناظر ولا الحنفية ان يفعل في الوقف
ما يخالف الشرع الشريف فان قلت يشكل على هذا ما في القنية له في المسجد موضع
معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا
انتهى قلت لا يشكل لوجود الفرق بينهما فيما يظهر فان صاحب المجلس قام منه
باختياره واخلاه فسبقت يد الآخر اليه وهو مباح فيكون الحق له فليس له ان يزعجه
حتى لو لم يقم واراد آخر ان يزعجه منه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف
مسئلة الشمع والله اعلم سئل عن رجل اشترى شيئا كاظاهرا في مكان كذا وهو
جاري في وقف كذا من ناظره الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه
المشتري المذكور فرضي المشتري بالزيادة واذن بدفعها وتحاسبه الناظر
بما دفعه له اولا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك وتحاسب بما دفعه للناظر ام لا
ويؤخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه له من
ذلك اجاب اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل
البصر والامانة ان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى هذه الزيادة وان وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)